

كتاب الصيام من عمدة الأحكام للمقدسي - المجلس الأول - فضيلة

الشيخ أَدْ سَامِيُ الصَّقِيرُ - 22 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعتنا ولمشايخه ولوالدينا ولجميع المسلمين قال الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام كتاب الصيام عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:00:01

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:28

إلى يوم الدين اما بعد ففي هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لعام خمسة وأربعين واربع مئة والف نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في جامع الراجحي في مدينة الرياض - 00:00:53

للتعليق والشرح على كتاب الصيام من عمدة الأحكام وفي بداية هذا اللقاء اشكر الله تعالى على تيسيره وتسهيله ثم اتقدم بالشكر لمقام وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ممثلة بفرع الوزارة في منطقة الرياض ثم الشكر على ثم الشكر - 00:01:13

القائمين على شركة الراجحي والقائمين على المسجد لما قاموا به من ترتيب لهذا اللقاء ولغيره وسائل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل يقول المؤلف رحمة الله كتاب الصيام في اللغة بمعنى الامساك - 00:01:42

عن اي شيء كان سواء امسك عن طعام ام شراب ام كلام قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فقوالي اني نذرت للرحمه صوما فلن اكلم اليوم انسيا - 00:02:06

وقال الشاعر خير صيام وخير غير صائمة تحت العجاجي واخرى تعلو كل جوما اي خيل ممسكة وخيل غير ممسكة واما شرعا فالصيام هو التبعد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:02:26

وصيام رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه العظام دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة وقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا وكان فرض الصيام على مرحلتين كان فرض صيام رمضان على مرحلتين المرحلة الاولى - 00:02:57

تخبر بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويفتدي فعل قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقد ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:03:34

مسكين كان من اراد ان يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى انزل الله تعالى الاية بعدها وهي المرحلة الثانية في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:04:04

فكأن الصيام واجبا علينا وقد دل عليه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اي فرض واوجب كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون ككتابته على من كان قبلكم لاجل ان تتقووا - 00:04:23

وصيام رمضان مع كونه ركنا من اركان الاسلام الا ان فيه فظلا عظيما وثوابا جزيلا فمن فضائله ان الله عز وجل فرضه على جميع الامم ولو لا انه عبادة جليلة محبوبة الى الله ما فرضه الله تعالى على جميع الامم - 00:04:47

كما قال عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اي كتابة على من كان قبلكم ومن فضائل الصيام انه سبب لتحقيق التقوى. لقوله لعلكم تتقون اي لاجل - 00:05:14

ان تتقوا بذلك ان الصائم مأمور بفعل الواجبات. منه عن ارتكاب المحرمات. وهذه هي حقيقة التقوى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة - 00:05:38

في ان يدع طعامه وشرابه. يعني ان الله عز وجل لم يرد من عباده ان يدعوا الطعام والشراب فقط وانما اراد منهم امر فوق ذلك وهو تحقيق التقوى ومن فضائله انه سبب لمغفرة الذنب. وتکفير السيئات. قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام - 00:06:00 رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من صام رمضان ايمانا اي ايمانا بالله ورضا بفرضية الصوم عليه فليس كارها لفظه لا شاكا في ثوابه واجرها فان الله عز وجل يغفر له ما تقدم من ذنبه - 00:06:24

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات لما بينهن فاذا اجتنبت الكبائر ومن فضائله ان ثوابه لا يتقدب بعدد معين فليوفي الله عز وجل الصائم اجره بغير حساب. كما في الحديث القدسي ان الله عز وجل قال كل - 00:06:48

عمل ابن ادم له يضعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة الا الصوم. فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجل للصائم فرحتان يفرحهما فرحة عند فطراه وفرحة - 00:07:17

عند لقاء ربها ومن فضائله انه جامع لانواع الصبر الثلاثة. ففيه صبر على طاعة الله. لان الانسان يلزم نفسه بهذه عبادة مع مشقتها وبه صبر عن معصية الله. لانه يمتنع عن المحرمات العامة والخاصة. وفيه صبر على - 00:07:39

دار الله المؤلمة لان الصائم ولا سيما في ايام الصيف يناله شيء من التعب بسبب الجوع والعطش ومع ذلك يصبر ويحتسب واذا كان الصيام جاما لانواع الصبر الثلاثة فقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون - 00:08:05

اجرهم بغير حساب ومن فضائله انه يشفع للعبد يوم القيمة كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة. يقول الصيام اي ربى منعه الطعام والشراب في النهار. فشفعي فيه - 00:08:29

ويقول القرآن منعه النوم في الليل فشفعي فيه قال فيشفعان. هذه بعض فضائل الصيام. اما الحديث الذي ذكره المؤلف هو الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - 00:08:52

الا رجل كان يصوم صوما فليصممه. هذا الحديث فيه النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وذلك لان الذي يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين انما يفعل ذلك احتياطا لرمضان - 00:09:16

فيكون هذا من باب التنطع والتشدد ولان الشارع علق حكم الصيام على رؤية الهلال والذي يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين خالفا ما علق الشارع الحكم عليه. فلهذا نهى النبي صلى الله عليه - 00:09:38

وسلم عن ذلك فقال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ومفهوم الحديث انه يجوز ان يتقدم رمضان بصوم اكثر من يومين مفهوم قوله بيوم او يومين. فمفهوم انه يجوز ان يتقدم رمضان بصوم خمسة ايام ستة ايام عشرة - 00:10:00

ايام ونحو ذلك وبهذا الحديث استدل الامام احمد رحمه الله على ظعن حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا بان مفهوم هذا الحديث لا تقدموا رمضان يدل على جواز تقدم رمضان باكثر من يومين - 00:10:25

والحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا يدل على النهي ولهذا نقل الحافظ ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف عن الامام احمد انه ضعف هذا الحديث وقال انه شاذ. وفيه ايضا فيه من الفوائد جواز قول رمضان بدون اظافة الشهر - 00:10:52

بقول لا تقدموا رمضان واما الحديث الوارد لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله فان هذا الحديث ضعيف ولا يثبت. نعم احسن الله اليكم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:11:17 اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له يقول يعني عليه الصلاة والسلام اذا رأيتموه اي ابصرتموه والظمير في قوله اذا رأيتموه يعود على هلال رمضان بدلاله السياق والقرينة. قوله اذا - 00:11:41

رأيتموه اي ابصرتموه سواء رؤي بالعين المجردة او بالوسائل المقربة وقوله اذا رأيتموه المراد بذلك اذا رآه من تثبت الرؤية برؤيته. اذا رآه من يثبت الحكم برؤيته وهو ان يكون حاد البصر موثقا به لامانته وبصره - [00:12:05](#)

اذا رأيتم الخطاب هنا لجميع المسلمين اذا رأيتموه يعني ابصرتموه فصوموا اي فابتدئوا الصيام من الغد اذا رأيتموه الظمير هنا يعود على هلال شوال. فافطروا اي اقطعوا الصيام ولا تصوموا - [00:12:36](#)

فان غم عليكم وفي لفظ فان غبي عليكم. ومعنى ذلك اي وجد ما يحول دون رؤية الهلال من غيم او قتل او سحاب يحول دون رؤيته فاقدروا له. اقدروا له - [00:13:00](#)

قيل اقدروا اقدروا من التقدير قيل قدوره من التقدير وهو التضييق ومنه قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وقيل وقيل ان قوله اقدروا له من التقدير الذي هو النظر في منازله - [00:13:20](#)

اي تأملوا فيما سبقه من الشهور هل يمكن ان يهل او لا يمكن؟ اذا اقدروا له قيل من القدر. اذا قلت التقدير من القدر وهو التضييق ومنه الاية الكريمة ومن قدر عليه رزقه - [00:13:46](#)

وقيل من التقدير وهو ان ننظر في مطالع الهلال فيما سبق من الشهور وهل يمكن ان يهل او لا يمكن ان والقول الثالث ان معنى اقدروا له يفسره قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:14:04](#)

يوما وهذا القول هو الذي تدل عليه الدلة ان معنى فاقدروا له معناه اي اكملوا الشهر ثلاثين يوما فهذا الحديث يدل على مسائل منها وجوب صوم رمضان برؤيه هلاله وظاهره انه اذا رؤي الهلال في بلد فانه يجب على جميع المسلمين - [00:14:26](#)

ان يصوموا لان الخطاب هنا لجميع المسلمين ولكن المراد هنا مع اتفاق المطالع انهم يصومون مع اتفاق المطالع يعني مطالع الهلال اما مع اختلافها فلا. والعمل منذ ازمنة على ان كل بلد تحت ولایة - [00:14:56](#)

حكم له رؤيته الخاصة حتى مع اختلاف المطالع في هذا البلد ومنها ايضا انه لا عبرة بالحساب لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم على امر ظاهر مشاهد وهو رؤية - [00:15:21](#)

رؤيه الهلال فلا عبرة بالحساب. فلو ان اهل الحساب وعلماء الهيئة قالوا ان الهلال سوف يهل ولكن مع ذلك لم نرى الهلال فانه لا عبرة بذلك. لان الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم - [00:15:43](#)

على رؤية الهلال وابصاره فقال اذا رأيتموه ومنها ايضا من فوائده انه اذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثاء غيم او قتر او نحو ذلك فانه يجب اكمال شعبان ثلاثين يوما - [00:16:06](#)

بقوله فان غب غمي عليكم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا اليوم اعني يوم الثلاثاء اذا حال دون مطلع الهلال غيب او قدر هو يوم الشك. الذي نهى النبي صلى الله عليه - [00:16:30](#)

وسلم عن صومه فقال في حديث عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم في يوم الشك هو اليوم الذي لا يعلم ايكون من رمضان ام بقية شعبان - [00:16:48](#)

وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كان في ليلته غيم او قتر والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه اذا تراعى الناس الهلال ولم يروه بسبب غيم او قتل - [00:17:08](#)

او سحاب او نحوه وجب الصوم. انه يجب ان يصوموا يوم الثلاثاء احتياطا للعبادة وذكروا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:17:28](#)

ترى نسبة هذا القول الى الامام احمد وقد نقل ابن مفلح رحمه الله عنه في الفروع وفي غيره انه قال لم اجد عن احمد انه صرخ يقول ابن مفلح ولم اجد عن احمد انه صرخ بالوجوب - [00:17:54](#)

ولا امر به فلا تتوجه اضافته اليه قال شيخنا يعني شيخ الاسلام لا اصل لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام غيره. استدلوا باقيسة تدل على ان عبادات يحتاط لها الى اخر ما قال - [00:18:14](#)

ومن فوائد فالحاصل انه اذا ترى الناس الهلال وكان هناك غيم او قتر فانه يحرم الصوم لان هذا هو يوم الشك الذي نهى النبي صلى

ومنها ايضا من فوائده ان ان ظاهر الحديث انه اذا رأه شخص واحد فانه يعمل رؤيته وشهادته بقول اذا رأيتموه فصوموا اي اذا رأه من تثبت رؤيته وهذا اعني اذا انفرد احد برؤيته فان كان انفراده في المكان فانه يعمل - 00:18:53
برؤيته اجماعا باجماع العلماء كما لو قدر ان شخصا في منطقة ناعية وهذا يحصل فيما سبق ليس عنده احد ورأى هلال رمضان او رأى هلال شوال فانه يعمل برؤيته اذا المنفرد في المكان يعمل برؤيته بالاجماع. واما المنفرد بالرؤبة اي لو تراعى الناس الهلال - 00:19:21

ولم يروا لكن انفرد بالرؤبة فهذا عند بعض العلماء يجب ان يعمل برؤيته. ولكن القول الراجح انه لا يجوز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم بصوم الناس والفتر يوم يفطر الناس. فما دام ان الناس - 00:19:48
ترى او الهلال ولم يرها وهذا رأه ولم يعتبر الحاكم شهادته فانه يجب ان يكون مع جماعة المسلمين نعم احسن الله اليكم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة - 00:20:08
نعم هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا التسحر هو الاكل في اخر الليل في السحر وقوله فان في السحور بركة.
السحور ويقال السحور والقاعدة في هذا ان ما كان على وزن فعول - 00:20:32

فان كان بالفتح ما هو الالة وان كان بالظن فهو الفعل فتقول طهور وظهور وسحور ووجور ووجور فمثلا ووظوء ووظوء فما كان على وزن فعول ان كان بالظن فهو الفعل - 00:20:56

وان كان بالفتح فهو الالة. فتقول مثلا الوضوء يعني الماء الذي يتوضأ به والوضوء هو فعل المتوازي السحور هو الطعام الذي يؤكل ويتسحر به السحور بالظم هو نفس الاكل وهكذا في البقية. اذا ما كان على وزن فعول - 00:21:24

فان كان بالظن فعول سحور طهور وضوء فهو الفعل وان كان بالفتح فعول سحور وجور وضوء فهو للاذى. يقول تسحروا ان في السحور بركة هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالتسحر وهو الاكل في اخر الليل - 00:21:49

وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان في السحور بركة وهذه البركة برقة دينية وبرقة دنيوية فمن بركات السحور اولا ان انه يعين على طاعة الله لانه يستغنى بهذا الاكل والشرب - 00:22:18

عن الاكل والشرب طيلة النهار ومن بركته انه يتنعم بما احل الله تعالى له من الطعام والشراب ومن بركة انه يحفظ قوى انه يحفظ قوة بدنها. ومن بركته ان اعداد المصليين في رمضان - 00:22:45

تزداد في صلاة الفجر وهذا من بركة السحور وفي هذا الحديث ايضا دليل على اثبات البركة بقوله فان في السحور بركة وطلب البركة اما ان يكون بامر شرعى معلوم - 00:23:09

واما ان يكون بامر حسي معلوم فطلب البركة يكون بالامر الشرعي المعلوم كالقرآن. فان القرآن مبارك. قال الله عز وجل كتاب انزلناه اليك مبارك ويكون طلب البركة بامر حسي معلوم - 00:23:34

فان الرجل يتبرك بعلمه ودعوته ولهذا قال اسيد بن حضير رضي الله عنه ما هذه باول بركتكم يا ال ابي بكر ومن فوائده ايضا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم لقرنه الحكم بعلته - 00:23:56

بقول تسحروا ثم قال فان في السحور بركة فقرن الحكم بالعلة. وعلل الحكم والاحكام الشرعية كلها لها حكم وعلل منها ما نعلمها ومنها ما نجهله وليس جهلنا بشيء من حكم وعلل ما شرعه الله يدل على انه لا حكمة فيها بل فيها حكمة - 00:24:21

وربك سبحانه وتعالى حكيم عليم. ولكن لقصور علمنا ونقص فهمنا وادراكنا قد لا ندرك هذه الحكمة والا فانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا لحكمة وتعليق الاحكام الشرعية له فوائد عظيمة - 00:24:52

منها بيان سمو هذه الشريعة. وان احكامها معللة ومن فوائده زيادةطمأنينة المكلف لان المكلف اذا عرف العلة والحكمة ازداد طمأنينة للحكم ومن فوائده ايضا التشبيط على الامتثال لان المكلف اذا عرف العلة والحكمة فان هذا مما يدفعه وينشطه على امتثال الحكم - 00:25:17

بادر اليه ورابعا من حكم ذلك امكان القياس اذا كانت العلة متعددة تعديل الاحكام من فوائد امكان القياس اذا كانت العلة متعددة
واضرب لذلك مثلا. قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه. الا ان يكون ميتة - [00:25:53](#)

او دم مسبوبا او لحم خنزير فانه رجس. هذا التعليل فانه رجس. اذا يؤخذ منه ان كل رجز اي نجس فهو محمر وليس كل محمر
يكون نجسا فكل نجس فهو محمر. وليس كل محمر يكون نجسا فالسم - [00:26:22](#)

محمر ولكنه ليس نجسا اذا في قول فانه رجس نأخذ منه ان كل نجس فهو محمر ومن السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يتناجي اثنان دون الثالث ثم علل فقال من اجر ان ذلك - [00:26:45](#)

زيدو فهذا يدل على تحريم ادخال الحزن على المسلم اي كان ومن فوائد تعليل الاحكام ان الحكم يثبت عند وجود علته. وينتفي عند
انتفائها وهذا ما يعرف عند العلماء بقولهم الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:27:05](#)

ومن فوائد تعليل الاحكام ظهور مقتضى اسم الحكيم لله عز وجل وانه سبحانه وتعالى حكيم في خلقه وحكيم في شرعيه. نعم احسن
الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن انس ابن مالك عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهمما قال تسحرنا مع رسول الله - [00:27:31](#)
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمس نسيبا آية نعم هذا الحديث
حديث انس رضي الله عنه يدل على ان المشروع تأخير السحور - [00:27:57](#)

وان الانسان يؤخره الى ان يبقى على طلوع الفجر بقدر تسحره وزيادة يسيرة فاما كان مثلا يتسرح خلال عشر دقائق فليكن تسحره
قبل الاذان بنحو مدى العشرين دقيقة خمس عشرة دقيقة بحث - [00:28:16](#)

افرغت قبيل الاذان هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولها في حديث انس رضي الله عنه كان ما بين اكله وهو طلوع الفجر او
قدر خمسين آية يعني قدر خمسين آية. فهذا يدل على مشروعية السحور ومشروعية تأخيره - [00:28:37](#)
لكن لا يؤخره تأخيرا بحيث يطلع عليه الفجر وهو في اكله وشربه فليتقدم والظابط في هذا ان يجعل ما بين الاذان وتسحره بمقدار
فعل وزيادة يسيرة. كيف لو كان مثلا يحتاج الى عشر دقائق للسحور. نقول اذا بقي على الاذان نحو عشرين دقيقة -
[00:28:59](#)

تسحروا وهكذا نعم احسن الله اليكم عن عائشة ولذلك الا تسألن السحور لا ينبغي للمؤمن ان يدع. ولو ان يجرع جرعة ماء بعض
الناس قد يكون قد اكل في اخر الليل او في اول الليل ولا يستهني الطعام عند طلوع الفجر او عند - [00:29:26](#)
عند السحور فنقول حق السنة ولو ان تجرا شيئا من الماء او تأكل تمرة ونحو ذلك بحيث تمثل امر النبي الله عليه وسلم نعم احسن
الله اليكم. عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر - [00:29:51](#)
هو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم. نعم هذا الحديث حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدركه الفجر يعني يطلع عليه الفجر وهو جنب - [00:30:15](#)

والجنب من لزمه الغسل من احتلام مطلقا او باحتلام بجماع او احتلام وسمي الجنب جنبا لامرین. الامر الاول ان
الماء جانب محله. يعني باعد محله وانتقل والامر الثاني انه مأمور باجتناب مواضع الصلاة. لقول الله عز وجل ولا جنبا - [00:30:31](#)
الا عابري سبيل حتى تغتسلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من جماع اهله وانما نصت على ذلك لان لا
يتوجهوا واهم انه عن احتلام لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يحترم - [00:31:04](#)

فالدل هذا الحديث على فوائد منها صحة صوم الجنب. وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر ويقاس على ذلك الحائض. اذا طهرت قبل
طلوع الفجر فيصح صيامها ولو لم تغتسل الا بعد طلوع - [00:31:26](#)

الفجر ومنها ايضا انه لا تجب المبادرة بالغسل وان من وجب عليه الغسل لا يجب ان يبادر فله ان يؤخر الى ان يحظر وقت الصلاة
الذى يوجب الطهارة ومنها ايضا جواز - [00:31:45](#)
الاخبار عما يستحبها من ذكره الفائدة والمصلحة ان قولها كان يدركه الفجر وهو جنب مما يستحبها منه لكن عائشة وام سلمة رضي الله
عنهم ذكر ذلك من باب نشر العلم والسنة للامة - [00:32:06](#)

وفيه ايضا فضيلة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك من حكم من الحكم في تعدد زوجاته نقل الاحكام الشرعية فكثير من الاحكام الشرعية التي يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في بيته انما نقلها زوجاته - 00:32:31

رضي الله عنهن وهذا من حكم تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وله حكم اخر. لكن هذا اعني نقل الاحكام. التي تتعلق بالبيت هو من الحكم. نعم احسن الله اليكم - 00:32:51

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه نعم يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم. النسيان ذهول القلب عن امر معلوم - 00:33:10
النسيان ذهول القلب عن امر معلوم من نسي وهو صائم. الجملة هنا حالية اي والحال انه صائم وظاهر الحديث انه لا فرق بين الفرض والنفل قال فليتم صومه. اي ليستمر في صيامه - 00:33:34

سواء كان الصوم فرضا ام نفلا وقوله فليتم صومه امر مشترك بين الوجوب والاستحباب اي فليتم صومه وجوبا اذا كان الصوم واجبا واستحبابا اذا كان الصوم مستحبنا ثم علل ذلك فقال فانما اطعمه الله وسقاوه - 00:33:56
اي ان هذا ان هذا الاكل والشرب ليس من الصاعب وانما هو رزق ساقه الله عز وجل له وفي قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 00:34:24

ذكر الاكل والشرب على سبيل المثال لانهما هما الاكثر تناولا والا فيدخل في ذلك كل مفترض. ولهذا في روایة عند الدارقطني من نسي وهو صائم فافطر وهذا يشمل جميع المفترضات - 00:34:40

في هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا ان النسيان من طبيعة البشر وهو كذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت - 00:35:04

ومنها ايضا رحمة الله عز وجل بعباده. حيث رفع عنهم المؤاخذة في حال النسيان وقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ومنها ايضا امر الصائم اذا اكل او شرب ناسيا ان يتم صومه - 00:35:22

ومن فوائده ايضا استعمال او جواز استعمال اللفظ المشترك في معنويه او في معنويه لان قوله فليتم لفظ مشترك بين الوجوب وبين الاستحباب. اي فليتم صومه وجوبا اذا كان الصوم واجبا واستحبابا اذا كان الصوم مستحبنا - 00:35:48

ومنها ايضا الاشارة الى ان الصائم اذا اكل او شرب ناسيا فان ثواب صيامه لا ينقص يقول فليتم يعني ان صيامه تام. لا نقص فيه ومن فوائده ايضا ان من فعل محظورا في عبادة وكان معذورا في هذا - 00:36:16

المحظور فانه مأمور باتمام هذه العبادة. انتبهوا من فعل محظورا يعني محرما في عبادة وهو معذور فانه مأمور باتمام هذه العبادة فمن اكل او شرب ناسيا ومعذور يؤمن ان يكمل هذه العبادة - 00:36:44

لو تكلم في الصلاة ناسيا هل يقطع الصلاة؟ نقول لا يستمر فيها اذا كل من فعل محظورا في العبادة وكان معذورا بجهل او اكراه او نسيان فانه مأمور باتمام هذه العبادة - 00:37:08

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتم صومه ومنها ايضا ان فعل الناس لا ينسب اليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم نسب الاكل والشرب هنا الى الله عز قال فانما اطعمه الله وسقاوه - 00:37:32

فعل الناس لا ينسب اليه وفعل النائم ايضا لا ينسب اليه ولهذا قال الله تعالى في اصحاب الكهف ونقلهم ذات اليمين وذات الشمال ولم يقل ويقللون ذات اليمين وذات الشمال - 00:37:53

لكن في النسيان متى؟ ذكر الناس او ذكر وجب عليه الكف متى ذكر او ذكر وجب عليه الكف والواجب على من رأى شخصا يأكل او يشرب حال صيامه ان ينبهه وان يذكره. ولا يقول دعه هذا رزق ساقه الله عز وجل اليه. لا تحرمه - 00:38:13

فنقول هو معذور هذا الصائم الذي اكل او شرب ناسيا معذور بالنسيان. لكنك لست معذورا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل من رأيت منه خللا في العبادة فانك تنبهه - 00:38:46

ولا تدعه على جهله ولا يخفى عليكم حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل المسيء في صلاته الذي دخل وصلى صلاة لا

يطمئن فيها فرده النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصل - 00:39:07

اذا كل من رأيت منه خللا في عبادة. فان الواجب عليك ان تنبهه. وان تعلمه وان ترشده. لأن ان هذا من حق أخيك عليك ومن باب التعاون على البر والتقوى - 00:39:25

اذا اذا رأيت شخصا يأكل او يشرب وهو صائم فانك تنبهه. والواجب على الصائم ايضا اذا ذكر او ذكر ان يكف ذكر بعض العلماء
رحمهم الله مسألة وهي والله اعلم بصحتها لكن المراد الحكم - 00:39:46

يقال ان رجلا اشتري عنبا عناقيد من العنب او عنقود من العنب ووضعه فوق رأسه وذهب الى بيته وهو صائم وفي الطريق صار يأكل
يأكل يأكل لما وصل الى بيته واذا ليس معه الا عنب واحدة - 00:40:06

فتذكر انه صائم فقال ان كان ما سبق لم يفطرني فهذه لن تضرها كمل ايه وان كان وان كنت قد افطرت فكمel هذى فاكل
فهمتم؟ يقول ان كان ما سبق وقد واكلته من هذا العنب لا يفطر فهذه لن تضر اذا كنت ما افطرت - 00:40:29

عنبة الواحدة لن تضر وان كنت قد افطرت فالحمد لله كمل الصيام فاسد فاسد فاكل فما حكم صومه نعم صيامه صحيح لانه في
الواقع اكل جاهلا اكل هذى صحيح انه اكلها وهو ذاكر. لكن اكلها وهو جاهل. يجهل انها تفطر - 00:40:59

احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي لكن لاحظوا يا اخوان في مسألة الجهل والنسيان
بعض الناس يعني يستغفل نفسه يستغفل يتتجاهل يعني - 00:41:29

ما ما يحرص على على المعرفة فتجد مثلا يقوم من الليل اخر الليل ويقول لا تنظر في الساعة لا تنظر في تفتح النافذة وتنظر يمكن
ترى النور ثم تتورط وتبلش - 00:41:46

خلك على جهلك اشرب وكل انا ما ادرى جاهل هذا لا يجوز لأن هذا من التساهل التساؤل. فالجهل كونه لا يعلم يعني مع بذل الاسباب
مع بذل الاسباب اما كون الانسان كما يقول العام يتتجاهل يعني كانه ما يعلم وهو يعلم يقول هذا هذا حرام ولا يجوز نعم - 00:42:03

احسن الله اليكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال قال يا
رسول الله هلكت. قال ما اهلتك. قال وقعت على امرأتي وانا صائم. وفي رواية قال اصبت اهلي - 00:42:27

في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين. قال لا.
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فمكثت - 00:42:47

النبي صلى الله عليه وسلم فيينا نحن على ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل؟ قال
انا. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله - 00:43:07

اوه والله ما بين لابتتها يريد الحرتين. اهل بيته افقر من اهل بيتي. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدأ انيابه ثم قال
اطعمه اهلك. الحرة ارض تركبها حجارة - 00:43:27

طيب هذا الحديث في الجماع وهو قصة الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت. المراد بالهلاك
هنا الهلاك المعنوي اي وقعت فيما يهلكني من الذنب العظيم - 00:43:47

قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان اي جامعتها تبين النبي صلى الله عليه وسلم له الكفار هل تجد رقبة؟ قال لا.
قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل - 00:44:06

استطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا. وهذا يدل على ان الكفاره في الجماع في نهار رمضان انها مغلظة. عتق رقبة فان لم يستطع
فان لم يجد الرقبة او ثمنها صام شهرين متتابعين - 00:44:21

فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر يعني
بمكتل فيه تمر. فقال له خذ هذا - 00:44:38

تصدق به يعني كفاره عنك. قال اعلى افقر افقر مني؟ يعني التصدق على افقر مني والله ما بين لابتتها يعني حررتا المدينة اهل بيته
هم افقر مني واحوج مني فقالت له في اخر الامر خذه فاطعمه اهلك - 00:44:53

هذا الحديث يدل على مسائل كثيرة نذكر اهمها منها اولا بيان عظم اثم الجماع في نهار رمضان والجماع في نهار رمضان اذا وقع من الانسان والصوم واجب عليه ترتيب عليه خمسة احكام - [00:45:14](#)

الاثم وفساد الصوم ووجوب المضي فيه ووجوب القضاء ووجوب الكفارة المغلظة فاولا يأثم لانه ارتكب محظما. وثانيا يفسد صومه وثالثا يجب ان يمضي في هذا الصوم. لحرمة الزمن لان رمضان زمن محترم - [00:45:35](#)

ورابعا وجوب القضاة الخامسا وجوب الكفارة المغلظة ومن فوائده ايضا ان نعم جواز اخبار الانسان عما فعله من ذنب او ما يلام عليه اذا كان ذلك على وجه الاستفتاء ومعرفة الحكم الشرعي - [00:45:59](#)

ولا يقال ان هذا من هتك ستر الله عز وجل عليه هذا الرجل قال هلكت وقتت على امرأتي في رمضان فاخبر عن امر يلام عليه وذنب لكنه ليس من باب هتك - [00:46:23](#)

ولكنه من باب معرفة ماذا؟ الحكم الشرعي وما يتربى على الله عز وجل لانه لا يعنف ولا يلام لان تعنيفه ولو مه سبب في عدم اقباله على الله عز وجل - [00:46:38](#)

الشخص اذا جاء تائبا الى الله عز وجل منيما لا نعنه ولا يقال الا تستحي على نفسك ونحو ذلك. لان هذا مما ينفره عن الاقبال على الله تعالى. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف هذا - [00:47:01](#)

الرجل ومنها ايضا وجوب الكفارة كما تقدم لمن جامع في نهار رمضان والصوم واجب عليه وهذه الكفارة انما تجب في صيام رمضان خاصة اما لو جامع في قضاء رمضان او في صوم واجب غير رمضان فانها لا تجب انما وجبت - [00:47:22](#)

احتراما للزمن ومنها ايضا وجوب التتابع في صيام الكفارة. لقول شهرين متتابعين فلو افتر بينهما من غير عذر شرعى وجب عليه ان يستأنف لو فرض انه صام خمسين يوما ثم اليوم الواحد والخمسين افتر من غير عذر - [00:47:47](#)

وجب عليه ان يستأنف الصيام من اوله واضح؟ قال اهل العلم رحمهم الله ولا ينقطع التتابع في كل صوم اشترط فيه التتابع في ثلاث لا ينقطع التتابع في كل صوم اشترط فيه التتابع في مسائل ثلاث - [00:48:12](#)

المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب اذا انقطع التتابع بصوم واجب مثل ذلك لو شرع في صيام الكفارة في اول شعبان فصام شعبان جاءه رمضان ثم اكمل في ثاني شوال الان حال بين الشهر الاول والشهر الثاني ماذا؟ صوم - [00:48:35](#)

واجب وهو رمضان هذا لا ينقطع التتابع المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب فلا يؤثر مثاله شرع في صيام الكفارة في اول ذي الحجة صام تسعة ايام طيب اليوم العاشر - [00:49:06](#)

يوم العيد الحادي عشر الثالث عشر ايام التشريق سوف يفطر هل يقطع التتابع؟ الجواب؟ لا المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان كما لو انقطع التتابع لسفر لم يقصد به التحليل على الفطر - [00:49:26](#)

او حاضت المرأة او نفست يعني امرأة عليها صيام شهرين متتابعين وصامت ثم اتاهها الحيض فانقطع التتابعون بسبب الحيض هل تستأنف لا لو قلنا تستأنف ما ما استطاعت ان تصوم شهرين متتابعين - [00:49:50](#)

لان في كل شهر سوف سوف تحیض. اذا هذه ثلاث مسائل لا ينقطع فيها التتابع اذا انقطع بصوم واجب او فطر واجب او عذر يبيح الفطر في رمضان ومنها ايضا انه لا يجزئ او لا يصح التلفيق في الكفارة - [00:50:09](#)

ان يلفق لا بد من من الاتيان بكل خصلة على حدة فلو قال مثلا اصوم شهرا واطعم ثلاثين مسكونا الان الواجب اطعام ستين مسكون او صيام شهرين يقول انا سأخذ من هذا نصف وهذا نصف - [00:50:32](#)

اصوم شهرا واطعم ستين مسكونينا. الجواب ان ذلك لا يجزئ فلا يجزئ التلفيق في الكفارة بان يجمع بين خصلتين ان يجمع بين خصلتين ومن فوائده ايضا جواز اعانته الانسان على الكفارة - [00:50:51](#)

انه يجوز ان يعاني الانسان على كفارته. فلو ان شخصا مثلا وجبت عليه كفارة اعاته شخص وقال خذ هذا تصدق به ونحو ذلك فلا حرج ومنها ايضا من فوائده جواز الحلف على غلبة الظن - [00:51:12](#)

لان هذا الرجل قال والله ما بين لابتتها اهل بيتهم افقر مني. هل ذهب الى بيوت المدينة بيتا بيتا ليقال القهوة افقر اهمهم لا هو حلف

على غلبة الظن - 00:51:34

فدل هذا على جواز الحلف على غلبة الظن. فلو مثلاً غالب على ظنك أن فلاناً يقدم غداً. فقلت والله ليقدم غداً بناءً على ما أخبرك به
ثم لم يقدم فلا كفارة عليك - 00:51:50

لا كفارة عليك وهذه ليست لغو يمين مشهور من المذهب أن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله قالوا وكذا يمين عقدها
يظن نفسه فبان بخلافه اليمين التي عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه ليست من لغو اليمين هي يمين منعقدة هو فيها بار ولا كفارة
فيها - 00:52:08

ومنها أيضاً أن الإنسان قد يرزق من حيث لا يحتسب إذا اتقى الله تعالى فهذا الرجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم خائفاً وجلاً
ومع ذلك رزقه الله من حيث لا يحتسب - 00:52:37

حيث أطعاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطعام وقال خذه فاطعمه أهلك ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل. ومن يتق الله
 يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب - 00:52:57

ومنها وجوب النفقة على الزوجة والأهل والأولاد لقوله أطعمه أهلك هذا الحديث آلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على
المرأة. لم يقل وعلى امرأته كالكفارة فهل الكفارة - 00:53:16

يجب على المرأة أو تسقط عنها أم ماذا يقول عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل وعلى امرأته الكفارة
لوجوه الوجه الأول أن هذا الرجل جاء يسأل عن نفسه - 00:53:39

يسأل عن نفسه واقراره على نفسه ليس ملزماً الزوجة الإنسان إذا أقر على نفسه بذنب هذا لا يلزم الطرف الآخر ولذلك لما ماعز رضي
الله عنه أقر على نفسه بالذنب لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام من المرأة التي زينت بها - 00:53:59

الغامدية لما اقرت لم يقل لها من الرجل الذي زنى بك؟ حتى نقيم عليه الحج واغدوا يا انيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها لم
يقل من هو الرجل اذا اقرار الانسان على نفسه ليس ملزماً بغيره - 00:54:22

وثانياً أيضاً أن ظاهر الحديث أن المرأة كانت مكرهة لقوله هلكت وأهلكت وإذا كانت مكرهة فهي معذورة ولا شيء عليها وثالثاً لعل
المرأة هذه لعل هذه المرأة أيضاً كانت كان الصيام لا يجب عليها فربما أنها قدمت من سفر - 00:54:40

او طهرت من حيض او نحو ذلك. والاصل تساوي الذكور والإناث في الأحكام الشرعية. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب
الصوم في السفر وغیره عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم
في السفر - 00:55:05

كان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر احسن الله اليكم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - 00:55:33

قائم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احد
ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة - 00:55:53

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل فقال ما هذا؟ قالوا
صائم. قال ليس من البر الصيام في السفر. وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة - 00:56:15

التي رخص لكم طيب هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ رحمة الله فيما يتعلق بصيام المسافر او حكم صوم المسافر والسفر هو
مفارة محل الاقامة على وجه يسمى سفراً وسمي السفر سفراً - 00:56:35

اما من الاسفار وهو الظهور والبروز ومنه قول الله عز وجل والصبح اذا اسفر اي ظهر وبيان واما لانه يسفر عن اخلاق الرجال فكثير من
الناس لا تعرف اخلاقه الا اذا سافرت معه - 00:57:02

ولهذا ذكروا ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان اذا اعدل عنده رجل وقيل انه اعدل ثقة سأله عجله هل سافرت معه هل
سافرت معه؟ اذا السفر يسفر عن اخلاق الرجال ويظهرها - 00:57:24

وهذه الاحاديث تدل على جواز الفطر للمسافر سواء افطر ابتداء او شرع في الصوم ثم افطر المسافر يجوز له ان لا يصوم اصلا
ويجوز له ان يشرع في الصوم ثم يقطع الصوم - [00:57:43](#)

ويؤيد ذلك قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولكن انما يجوز للمسافر ان يفطر ان يفطر بشرطين
الشرط الاول الا يتقصد بفطره ان لا يتقصد بسفره التحيل على الفطر - [00:58:07](#)

التحيل على الفطر بان يسافر مسافة ليأكل ويشرب ثم يرجع فهذه حيلة والحيل لا تقرب المحرمات الى محللات بل من ارتكب الحيلة
هو اشد من يأتى الامر على وجهه انتبهوا الذي يتحيل وي فعل الحيلة هو اعظم جرما واثما من يأتى للشيء على وجهه - [00:58:31](#)
يعنى الذي يتعامل بالربا يقول خذ مئة ريال اعطي مئة وعشرين صراحة هذا اهون من الذي يتحايل لأن الذي يتحايل ارتكب
مفسدين مفسدة مفسدة المحرم. لانه لم يسلم من المحرم بالحيلة - [00:59:01](#)

والثاني وهو اعظم مفسدة التحايل على رب العالمين ولها قال ايوب السختياني رحمه الله في اكلة الربا يقول يخادعون الله كما
يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه لكان اهون - [00:59:20](#)

الذى يأتى الامر على وجهه اهون من الذى يتحايل والشرط الثاني من شروط جواز الفطر المسافر ان يفارق عامر القرية والبلد فلا
يجوز ان يتخصص بشخص السفر وهو في البلد حتى لو كان عازما - [00:59:37](#)

لأنه ما دام في البلد فلا يصدق عليه انه مسافر انما يصدق عليه انه مسافر اذا خرج اذا الفطر وعدم وجوب الصوم جائز للمسافر. ولكن
هل الافضل للمسافر ان يصوم - [00:59:56](#)

او يفطر الجواب المسافر من حيث الصوم والفطر لا يخلو من ثلاث حالات بينتها الاحاديث الحال الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة
عظيمة لا تحتمل فالصوم في حقه محرم والفطر واجب - [01:00:18](#)

ويidel عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل الذي قد ظلل عليه في الزحام قالوا قال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر
الصيام في السفر يعني في مثل حال هذا الرجل. الذي - [01:00:43](#)

الصوم سببا المشقة عليه واتعابه ويidel على ذلك ايضا حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان عام الفتح في رمضان حتى بلغوا - [01:00:58](#)

فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام. وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر. فشرب والناس فقيل له ان بعض
الناس قد صام يعني مع المشقة - [01:01:14](#)

فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وهذا يدل على ان الصيام مع المشقة حكمه ماذا؟ حرام الحال الثانية ان يشق الصوم على المسافر
مشقة يسيرة محتملة المشقة يسيرة لكن يتحامل على نفسه - [01:01:31](#)

فالفطر في حقه افضل. والصوم مكروره مكروره لان في صومه عدوا عن رخصة الله عز وجل والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه الحال
الثالثة ان يكون الصوم والفطر في حقه سواء - [01:01:54](#)

بحيث يستوي الصوم والفطر. فيقول ان صمت لا مشقة علي اطلاقا وان افطرت الامر سيان فهل الافضل ان يصوم او الافضل ان
يفطر. هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان الفطرة افضل - [01:02:17](#)

اخذا بالرخصة والقول الثاني ان الصوم افضل. اذا لم يكن على المسافر مشقة ادنى مشقة فالصوم في حقه افضل بوجوه اربعة. الوجه
الاول ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:02:40](#)

ففي حديث ابي الدرداء الذي ذكره الحافظ رحمه الله قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر
حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر - [01:03:02](#)

في مشقة ولا ما في مشقة؟ في مشقة. قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن معمول ان الرسول صلى
الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل - [01:03:18](#)

اذا لم يكن هناك مشقة فالصوم افضل. ثانيا انه اذا صام في السفر ولا سيما في رمضان فانه يدرك الزمن الفاضل فان الصوم في

رمضان من حيث الثواب والاجر ليس كالصوم - 01:03:36

في غيره لفضيلة الزمن وثالثا انه ايسر على المكلف لأن كون الانسان يصوم مع الناس ايسر له من ان ينفرد بالصوم لأن كون غيرك يشارك في الامر هذا مما يهونه عليك - 01:03:53

فانت مثلا لو اصبت بمصيبة وانفردت بها تجد ان مشقة المصيبة عليك عظيمة لكن اذا اصيب غيرك هانت عليك لو ان شخصا مثلا خرج من مسجد او نحو وجد وجد سيارته قد صدمت - 01:04:15

يضيق صدره لكن لو وجد عشرين سيارة جاء متهمور وصمم هذه السيارات اهون عليه من الاول ولا لا؟ اهون اهون فكون غيري فكون غيرك يشارك في مصيبك. هذا مما يهونه عليك. فكون الانسان يصوم مع الناس - 01:04:34

هذا انشط له رابعا الوجه الرابع انه اسرع في الخير فهو من المساعدة والمبادرة الى الخير اذا هذه وجوه اربعة تدل على فضيلة الصوم في السفر اذا لم يكن على المسافر مشقة - 01:04:54

واذا قدر ان الانسان افطر في سفره ثم قدم الى بلد. ثم قدم الى البلد فهل يلزمها الامساك او لا هذه المسألة وهي مسألة المسافر اذا قدم مفطرا والجائض اذا ظهرت في اثناء النهار والمريض اذا برع في اثناء النهار المذهب عند الحنابلة رحمة الله - 01:05:17

انه يلزمهم الامساك كمسافر مثلا افطر يأكل ويشرب ثم بعد ان تغدى وصل الى بلد يقول يجب عليك ان تمسك بقيمة اليوم احتراما للزمن كذلك ايضا امرأة حائض اكلت وشربت وتغدت ثم ظهرت قبل العصر. يجب ان تمسك بقيمة اليوم - 01:05:51

مريض برع يجب ان يمسك بقيمة اليوم قالوا احتراما للزمن لأن رمضان زمن محترم والقول الثاني انه لا يلزمهم الامساك فلا يلزم المسافر اذا قدم اذا قال الامام مفطرا ان يمسك وكذلك الحائض والنفساء - 01:06:16

لامرين الامر الاول انه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا لأنه لا يحتسب له. هل اذا امسك من العصر الى المغرب يحتسب ربع يوم؟ يجمع اربعاء تكون يوم كامل؟ لا ما يحتسب - 01:06:39

وثانيا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره. اي من حل له ان يفطر في اول النهار حل له ان يفطر في اخر النهار - 01:06:57

ومسألة حرمة الزمن انتهكت بفطره المباح في اول النهار ولكن كل من قلنا انه يجوز له الفطر في رمضان فانه لا يجوز له ان يظهر ذلك وان يعلن ذلك - 01:07:12

ولهذا ذكر ابو الوفاء ابن عقيل رحمة الله ذكر قاعدة او ضابطا في هذا وقال رحمة الله كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا كمريض لا امارة له. ومسافر لا علامة عليه - 01:07:32

كل من كان سبب فطره غير ظاهر الناس المريض بالسكر ولا يستطيع الصوم او عنده ضغط لا يجوز ان يمشي في الشارع ويأكل ويشرب لأن سبب الفطر معلوم ولا مجھول - 01:07:55

مجھول ما الذي يعلم ان هذا فيه سكر او فيه ضغط لكن اذا كان معلوما دخلت مستشفى وجدت مريض على السرير يأكل ويشرب ينكر عليه لا ينكر. لانه انما دخل المستشفى للمرض. كذلك ايضا مسافر لا امارة عليه. لا علامة عليه. مسافر متى دخل بلدا وصار يأكل - 01:08:11

لا يجوز. لكن لو كان في السفر في اثناء سفره مر فيك سيارة على الطريق السريع. طريق مكة او المدينة ورأيت شخصا معه ماء يشرب في اثناء الطريق يقول هذا لا ينكر عليه - 01:08:33

لماذا؟ لأن سبب الفطر ظاهر. اذا كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا كمريض الذي كمريض لا له ومسافر لا علامة عليه. نعم احسن الله اليكم - 01:08:46

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال منزا في يوم حار. واكثروا ظلا صاحب الكساء. ومنا من يتقي الشمس بيده. قال فسقط الصوام وقام - 01:09:06

مفطرون فضربوا الابنية وسقو الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر نعم وانما ذهبوا بالاجر

نظرا لما قاموا به من هذا العمل الجليل وخدمة اخوانهم في الجهاد في سبيل الله - 01:09:26

وايضا دل هذا الحديث على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا كانوا في سفر منهم من يصوم ومنهم من يفطر ولا ينكر احدهم على الآخر. فالصائم لا ينكر على من افطر. والمفطر لا ينكر على من؟ من صام. وهكذا ينبغي بل يجب - 01:09:46

في الامور التي وسع الشارع فيها ورخص فيها لا ينبغي فيها الانكار. من فعل فحسن ومن وله اجر ومن ترك فقد اخذ بالرخصة وهكذا المسائل ايها الاخوة التي يكون فيها خلاف بين العلماء ويكون الخلاف قويا تحتمله الاadle. لا - 01:10:06

ينبغي ان تذكر وان تلزم الناس برأيك فإذا كان القول الذي ذهب اليه هذا الشخص اذا كان قوله حظ من النظر وتعضده الاadle فلا يجوز لك ان تذكر عليه. اضرب امثلة - 01:10:32

انسان مثلا صلى صلاة المغرب او العشاء او الفجر خلف الامام ولم يقرأ الفاتحة ولم تسمعه يقرأ الفاتحة لا يجوز لك ان تذكر عليه وتقول صلاتك فاسدة او صلاتك باطلة. ما قرأت الفاتحة - 01:10:50

لان المسألة كما تقدم فيها خلاف بين العلماء. بل كثير من العلماء يرون ان قراءة الامام قراءة لماذا؟ للمأمور وان كان يعني القول الراجح ان ان المأمور يجب عليه ان يقرأ لعموم لا صلاة لممن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 01:11:07

لكن هناك علماء اجلاء من المحققين يرون عدم وجوب قراءة الفاتحة للمأمور في الصلاة الجهرية بل المذهب مذهب الحنابلة المأمور لا يجب عليه ان يقرأ لا في سرية ولا في جهرية حتى الظاهر يقول الله اكبر ويكتفي قراءة الامام حتى لو لم - 01:11:25

تسمع فالانكار في مثل هذه المسائل التي يحتملها الدليل ويحتملها النظر نقول هو من الامور التي لا تجوز انت اذا اردت تنصح خذ بهذا القول احوط لك ابراً لذمتك نعم اما ان تذكر عليه - 01:11:48

وربما تهجره لانه لم يأخذ بقولك هذا من الخطأ. ايضا من الامثلة مصلى العيد الانسان اذا دخل مصلى العيد من الناس من يدخل ويصلى ركعتين في عموم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. ومنهم من يدخل ويجلس - 01:12:08

بعض الناس اذا شاف اذا رأى شخصا جلس عنك قم صل وبعض الناس اذا دخل وجلس ورأى شخصا يصلى قال اجلس يقول لا تذكر لكل وجه الذي يدخل ويصلى اخذ بالعموم - 01:12:28

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. ومصلى العيد مسجد. بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه بعض احكام المسجد فقال ولتعزل الحيض المصلى. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ومصلى العيد مسجد - 01:12:43

لا مصلى الجنائز فلا ينكر هذا على هذا ولا هذا على هذا. وهذا نأخذه من فعل الصحابة رضي الله عنهم نعم احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان - 01:13:03

نعم حديث عائشة رضي الله عنها يدل على جواز تأخير القضاء اي قضاء رمضان وانه لا تجب المبادرة به. لعموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من - 01:13:24

يا من اخر ولا يجوز له ان يؤخر وان كان المشروع ان يبادر. لكن يجوز له التأخير الى ان يبقى على رمضان بقدر فيما عليه من الايام فاذا قدر مثلا ان عليه عشرة ايام اذا بقي على رمضان احد عشر يوما - 01:13:42

نقول يجب ان يصوم لانه ربما اليوم الحادي عشر يكون يقول شعبان ناقصا فيدركه رمضان وبقي عليه يوم اذا بقي على رمضان بقدر ما عليه من الايام وجب عليه ان يصوم - 01:14:03

وعائشة رضي الله عنها علت تأخيرها الصيام بمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني انها تقوم بخدمته وكفى بذلك شرفا وفضلا. نعم احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واخرجه ابو داود - 01:14:22

وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل طيب هذا الحديث من مات وعليه صيام. من مات وعليه على ظاهرة في الوجوب وقوله وعليه الصيام متى يكون الصوم واجبا على الميت - 01:14:47

يكون الصوم واجبا على الميت اذا تمكن من فعله ولم يفعل. هذا الضابط يكون الصوم واجبا على الميت اذا مكن من فعله ولم يفعل

مثال ذلك انسان مرض في رمضان - 01:15:06

وافطر عشرة ايام وبرئ وصام بقية رمضان يعني افطر نصف رمضان النصف من العاشر الى العشرين وصام عشرة ايام العشر الاواخر
ثم بعد العيد مات في اليوم الخامس عشر من شوال - 01:15:24

قال انا ساصوم العشرة ايام هذا فيما بعد ومات في الخامس عشر من شوال هل يقضى عنه؟ نقول نعم لانه تمكنا من القضاء ولم
يُفعَل. طيب لو مات في اليوم السادس من شوال - 01:15:47

يقول يصام عنه خمسة لان هي التي تمكنا من فعلها واضح؟ اذا نقول الصيام يكون واجبا على الميت متى اذا تمكنا من الفعل ولم
يُفعَل فاذا قدر مثلا انه افطر اسبوعا من رمضان وبرئ - 01:16:05

ثم مات بعد رمضان بنحو عشرة ايام. وتمكنا ان نصوم بعد رمضان فيقضى عنه يقضى عنه الصوم والحديث في قول من
مات وعليه صيام نكرة في سياق الشرط فيعم كل صوم. سواء كان الصوم واجبا باصل الشرع كرمضان. او واجبا بالنذر - 01:16:25
او كفارة او غير ذلك لعموم الحديث اما تخصيص الحديث النذر فهذا في الواقع لا دليل عليه وقصة المرأة التي قالت ان امي ماتت
وعليها نذر صيام افالصوم عنها نقول هذا قضية عين - 01:16:53

وقضايا الاعيان لا تعم الاحوال ثم ايضا يقال اي ما اكثرا وقوعا ان يموت الانسان وعليه قضاء رمضان او ان يموت وعليه نذر ان
يموت عليه صيام من رمضان لم يصومه او ان يموت وعليه صيام نذر لم يصمه - 01:17:13

يقول قضاء رمضان اكثرا والغالب. فكيف نحمل الحديث على القليل النادر وندع الكثير الواقع ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة
ان الميت اذا مات وعليه صيام اي صيام قضاء رمضان نذر كفارة فانه يصوم عنه وليه. قوله صام عنه وليه هذا على سبيل -
01:17:36

الاستحباب ولا يجب على الولي ان يصوم لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى فالولي والورثة اذا مات الميت وعليه ديون
صيام او ديون لادميين ولم يخلف تركة لا يجب عليهم ان يقضوا الدين - 01:18:02

لكن ان قضوا فهو من البر والاحسان بوالديهم. قوله صام عنه وليه هذا من باب التغريب. لان الغالب ان الذي يصوم هو الولي والا لو
صام شخص اجنبي تبرع بالصوم عنه اجزأه ذلك - 01:18:22

اجزأه ذلك وقول صام عنه وليه هل يجوز ان يجتمع عدد من الاولياء ويصوم عنه يوما واحدا الجواب ان في ذلك تفصيلا فان كان
الصوم الذي على الميت مما يشترط فيه التتابع - 01:18:44

لا يجزئ لابد ان يصوم واحد وان كان مما لا يشترط فيه التتابع فانه يجوز ان يجتمع اشخاص بعده ما عليه ويصوم عنه يوما واحدا
مثال ذلك انسان قال لله علي نذر ان اصوم - 01:19:04

عشرة ايام متتابعة وتمكن من الصيام ولم يفعل ثم مات يقول يقضى عنه على سبيل الاستحباب لكن لابد هنا في القضاء ان يكون
الذى يقضيه واحد. ان يكون القاضى واحدا - 01:19:22

لانه لا يصدق التتابع الا من شخص واحد لكن لو كان ما عليه من صيام مما لا يشترط فيه التتابع مثل قضاء رمضان مات وعليه
عشرون يوما لم يصمه. وتمكن ولم يفعل - 01:19:38

فاجتمع عدد من اولاده البنات عشر بنات والذكور عشرة قالوا نصوم غدا يوم الاثنين نصوم عن عن والدنا فصاموا يوما واحدا اجزأه
كل واحد بنيته اذا اذا اجتمع عدد من الاولياء فان ما على الميت من الصيام مما يشترط فيه التتابع - 01:19:56

فلابد ان يكون من شخص واحد لان التتابع لا يصدق الا من واحد. واما اذا كان ما عليه من ايام مما لا يشترط فيه تتابع فانه يجزئ لو
اجتمع عدد بعدد ما عليه من الايام وصاموا نعم - 01:20:21

احسن الله اليكم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت
عليها صوم شهر افاضيه عنها - 01:20:40

فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. وفي روایة امرأة الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم - [01:20:56](#)
فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها اكان ذلك يؤدي عنها؟ فقالت نعم قال صومي عن امك هذا الحديث تقدم بيان معناه وان
الدين اذا كان على الميت ان كل دين على الميت فانه يقضى عنه. سواء كان هذا الدين ماليا - [01:21:16](#)

الدرارهم والدنانير او كان صياما فانه يشرع قضاوه عن الميت وما جاء في الحديث من اه قوله المرأة ان امي ماتت وعليها نذر صيام
نقول هذه قضية عين لا تخصص عموم قوله من مات وعليه - [01:21:43](#)

صيام صام عنه وليه وهذا الحديث يدل ايضا على مشروعية قضاء الديون عن الميت مشروعية قضاء الدين على الميت. فان كان
الميت قد خلف مالا وجب على الورثة ان يقضوا ماله ان يقضوا دينه من تركته - [01:22:02](#)

ولا يحل لهم ان يأخذوا او ان يقتسموا شيئا من التركة حتى يقضوا ما عليه من دين لان الله عز وجل قال من بعدي وصية يوصي بها
او دين وكون بعض الورثة نسأل الله العافية يقتسمون المال بينهم - [01:22:24](#)

شركة ويدعون ديون الميت هذا من الامور المحرمة بل بعضهم تجد انهم ان الميت يموت وعليه ديون ثم يقتسمون ما خلفه من مال
ثم يقولون الناس ان ابانا مات وعليه دين - [01:22:45](#)

ويطلبون من الناس ان يقضوا دينه من الزكاة مع انه خلف مال واقتسموه وهذا امر محرم ولا يجوز ان يقضي دين الميت من الزكاة
ولهذا حكى ابن عبد البر وابو عبيد في الاموال حكي الاجماع على انه لا يجوز قضاء - [01:23:06](#)

دين الميت من الزكاة اولا بان الميت ذمته قد خربت بموته الميت ذمته ليس له ذمة ذمته قد خربت بموته وثانيا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في اول الامر يؤتى بالميت وعليه الدين - [01:23:29](#)

فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله تعالى عليه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعليه
وايضا مما يدل على ذلك انه لو فتح الباب وقيل بجواز قضاء دين الميت من الزكاة - [01:23:53](#)

فان العادة جرت ان الناس يتغاضفون مع الاموات اكثر مما يتغاضفون مع الاحياء الانسان يعطى الميت اكثر مما يعطى على الحي
وحينئذ يجعلون زكاة اموالهم في قضاء ديون الاموات ويدعون احياء مع انهم - [01:24:19](#)

احوج وايضا مما يدل على عدم مشروعية ذلك انه لو فتح الباب لكان الورثة يجحدون ما خلف الميت من التركة يقتسموه ثم يدعوا
ان الميت مات وعليه ديون ولم يخلف شيئا ليقضى دينه من ايش - [01:24:43](#)

من الزكاة فسدوا الباب هو الاولى طيب واذا اجتمع دين واذا اجتمع على الميت دين لله ودين للادمي فانهما يتحسان لا يقدم دين الله
ولا يقدم دين الادمي فقول النبي عليه الصلاة والسلام دين الله احق بالوفاء يعني انه كما ان دين الادمي يقضى فدين الله عز وجل
يقضى - [01:25:04](#)

فاذما اجتمعت ديون لله وللادمي فانها تقضى جمیعا. فان كان ما خلف من مال لا يفي بالدينين فانهما يتحسان يعني بالنسبة
وذلك بان نسب الموجود الى المطلوب ثم نعطي كل دين بمثل تلك النسبة - [01:25:32](#)

وهكذا في دون الادميين. الى ان شخص مثلا مات وعليه آآ ديون عليه ستون الفا ستون الفا شخص يطلبه ثلاثة واخر يطلبه اه
عشرين والثالث عشرة ومات ولم نجد عنده الا لم يخلف سوى اثنى عشر الفا - [01:25:55](#)

الآن كيف الطريق؟ نقول نسب الموجود الى المطلوب الموجود الى المطلوب ثم نعطي كل واحد بمثل تلك النسبة انساب الثاني عشر
الى الستين خمس اثنتشر الى ستيين خمس فاعطى كل واحد خمس حقه - [01:26:28](#)

اعط كل واحد خمس حقه واضح؟ اذا فرض نوضحها لو فرض انه خلف ستة الاف والدين ستين انساب الستين الى الانس بالعشرة
الستة الى الستين. كم تكون العشر فاعط كل واحد عشر حقه - [01:26:52](#)

صاحب الثلاثين نعطيه العشر كم عشر الثالثين واحد اه ثلاثة ثلاثة وصاحب العشرين عشر حقه اثنان وصاحب العشرة عشر حقه
واحد كذلك ايضا في مسألة اثنتشر الف. انساب اثنتشر الى ستيين - [01:27:14](#)

نسبة الثاني عشر الى الستين كم لا مو بستة الخمس فاعط كل واحد خمس حقه ومستحقه وهكذا نعم احسن الله اليكم عن سعد ابن

سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - 01:27:35

نعم هذا الحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ما هنا مصدرية ظرفية اي مدة تعجيلهم الفطر في هذا الحديث يدل على مشروعية تعجيل الفطر وان تعجيشه سبب باستمرار الخير في هذه الامة - 01:28:00

وتعجيل الفطر فيه فوائد عظيمة منها امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ومخالفة اهل الكتاب. فانهم يؤخرن الفطر وهو ايضا ارفق بالصائم. وسبب باستمرار الخير في هذه الامة - 01:28:21

ولكن انما يجعل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - 01:28:44

فلا يجوز الفطر الا اذا تيقن وتحقق من غروب الشمس. ولكن لو فرض انه تعذر اليقين فانه يعمل بغلبة الظن ويجوز الفطر بغلبة الظن ولهذا في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاعت الشمس - 01:29:02

وهذا يدل على انه يجوز الفطر بغلبة الظن. فلو فرض ان الانسان مثلا كان في برية في بر وليس معه ساعة والسماء ملبدة بالغيوم وغلب على ظنه ان الشمس قد غربت - 01:29:26

يجوز له ان يفطر حتى لو فرض انه بعد ان فطر رأى انزاح شيء من السحاب ورأى الشمس يقول هنا يمسك ولا شيء عليه احسن الله اليكم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها - 01:29:43

هنا فقد افطر الصائم نعم هذا الحديث سبق الكلام العيب وقوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم افطر هل المراد افطر حقيقة؟ او حلله الفطر الجواب الثاني فالمراد بقوله فقد افطر الصائم اي حل له الفطر - 01:30:08

وابيح له الفطر وليس المعنى انه افطر حقيقة لماذا؟ لاننا لو قلنا ان المعنى افطر الصائم يعني افطر حقيقة لم يكن لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فائدة - 01:30:30

النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال. والوصال ان يصل صوم يوم في يوم فاذا قلنا فقد افطر الصائم يعني انه افطر خلاص يعني افطر افطر حقيقة ما كان لنهاي عن الوصال فائدة لانه لا يمكن ان ان الانسان يواصل - 01:30:44

اذا قلنا افطر حقيقة لا يمكن لانه اذا جاء اذا غربت الشمس افطر واذا افطر لم يكن هناك وصال فقد افطر اي حل له الفطر. نعم الله اليكم عن عبدالله بن عمر رضي الله عندهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست - 01:31:04

مثلكم اني اطعم واسقى. ورواه ابو هريرة وعائشة بعد المغرب - 01:31:31